



اسم المقال: المسؤولية المدنية في ظل جائحة كورونا

اسم الكاتب: أ.د. حسنين ضياء نوري

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1222>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/26 03:54 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



## **المسؤولية المدنية في ظل جائحة كورونا** *Civil Responsibility during the Corona pandemic*

الكلمة المفتاحية : المسؤولية المدنية، جائحة كورونا.

*Keywords: civil responsibility, Corona pandemic.*

**أ.د. حسنين ضياء نوري**

**جامعة ميسان – كلية القانون**

*Prof. Dr. Hasaneen Dhiaa Noori  
Maysan University - Faculty of Law  
E-mail: hassanin@uomisan.edu.iq*



## ملخص البحث

### Abstract

من المعلوم إن جائحة كورونا التي اصابت العديد من دول العالم لها تأثيراً كبيراً في الحياة القانونية بحكم تقييدها لحركة الاشخاص ونقص في انتاج البضائع وهو ما انعكس، كنتيجة منطقية، على الحياة العقدية على اختلاف أنواع العقود المبرمة (النقل، البيع، الايجار، المقاوله). وبما أنه لا يوجد نص خاص أو دراسات رصينة تحدد طبيعة جائحة كورونا وآثارها في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، فمن نوافل القول أن بحثنا في إطار تحديد طبيعة الجائحة يتجه نحو تقريبها من القوة القاهرة كسبب اجنبي أو من الحادث الاستثنائي من خلال نظرية الظروف الطارئة.

والقوة القاهرة حادث لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، وتعد سبب اجنبي يدفع المسؤولية المدنية ومعيار التوقع يكون وقت العقد أو وقت حصول الحادث وتحديد التوقع وعدم امكانية الدفع يستقل به قاضي محكمة الموضوع وهي ترادف الحادث الفجائي من حيث الأثر والأساس، ومن ثم إذا كانت جائحة كورونا غير متوقعة ولا يمكن دفعها فهي قوة قاهرة وسبب اجنبي يدفع المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية.

أما الحادث الاستثنائي فهو غير متوقع وعام لكل الناس والبلاد ولكن لا يستحيل دفعه ويجعل تنفيذ الالتزام مرهقا ويُحدد الإرهاق موضوعياً من قبل قاضي محكمة الموضوع.

## المقدمة

### Introduction

القانون وثيق الصلة بالمجتمع يتأثر به فتصاغ وتعديل القواعد القانونية ويؤثر فيه فينظمه وفق قواعده فالقانون انعكاس لقطاعات المجتمع الاقتصادية والسياسية والصحية والبيئية وغيرها. وظهور جائحة كورونا التي اصابته كل دول العالم واعلنتها منظمة الصحة العالمية بانها جائحة عالمية لها تأثير كبير في الحياة القانونية.

وللجائحة أثر في تقييد حركة الأشخاص والبضائع واختلال اسعار العملة وتغيير في اسعار النفط ونقص في انتاج البضائع انعكس ذلك على الحياة العقدية على اختلاف انواع العقود المبرمة (النقل، البيع، الايجار، المقاولة) فهل تبقى تلك العقود ام تزول ام تعدل أي أثر جائحة كورونا في المسؤولية العقدية.

وللجائحة أثر على صعيد تحميل المسؤولية القانونية التعويض على من قام بنشرها من خلال العدوى لعدم تقيده عمداً أو عن غير عمد بالقوانين التي تلزمه باتخاذ اجراءات معينة عند الاصابة بالجائحة أي أثر جائحة كورونا في المسؤولية التقصيرية.

بالإجابة على تلك التساؤلات بتطويع القواعد العامة في القانون المدني العراقي عليها يسعفنا بحلول للفروض المذكورة تساعد القاضي والفقير والمشرع في التعامل مع هكذا فروض وفيها حماية للمتعاقدین وضمان لحقوق من اصيب بعدوى كورونا وبمن تسبب فيها.

ويتحدد بحثنا باثر جائحة كورونا على المسؤولية العقدية والتقصيرية من حيث نشؤها ودفعتها وفي ظل القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

وبحثنا يستند بصورة اساس على المنهج التحليلي للنصوص التشريعية والوقائع والمنهج الاستنباطي من خلال تطويع القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على أثر كورونا في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

وسنكرس تمهيداً للتكييف القانوني لأثر كورونا في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية ومبحث لأثر جائحة كورونا في المسؤولية العقدية ومبحث لأثر جائحة كورونا في المسؤولية التقصيرية.

**تمهيد***Introduction***التكيف القانوني لأثر كورونا في المسؤولية العقدية والتقصيرية***Legal adaptation of the impact of corona on contractual and contractual responsibility*

بما أنه لا يوجد نص خاص أو دراسات رصينة تحدد طبيعة جائحة كورونا لتحديد اثرها في المسؤولية العقدية والتقصيرية فمن نوافل القول في بحثنا تحديد طبيعة جائحة كورونا من خلال تقربها من القوة القاهرة كسبب اجنبي أو من الحادث الاستثنائي من خلال نظرية الظروف الطارئة.

القوة القاهرة حادث لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه (زلزال، عاصفة، حرب، حريق) وتعد سبب اجنبي يدفع المسؤولية المدنية ومعيار التوقع يكون وقت العقد أو وقت حصول الحادث وتحديد التوقع وعدم امكانية الدفع يستقل به قاضي محكمة الموضوع وهي ترادف الحادث الفجائي من حيث الاثر والاساس ومثاله (انفجار مرجل، فرقة عجلة، اندفاع حيوان نحو السيارة المسرعة)<sup>(١)</sup>.

واشار للقوة القاهرة وعدها سبب اجنبي لدفع المسؤولية العقدية المادة (١٦٨) قانون مدني عراقي والمسؤولية التقصيرية المادة (٢١١) قانون مدني عراقي<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم إذا كانت جائحة كورونا غير متوقعة ولا يمكن دفعها فهي قوة القاهرة وسبب اجنبي يدفع المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية.

أما الحادث الاستثنائي فهو غير متوقع وعمام لكل الناس والبلاد ولكن لا يستحيل دفعه ويجعل تنفيذ الالتزام مرهقا ويحدد الارهاق موضوعياً من قبل قاضي محكمة الموضوع (حرب، ثورة، فيضان، انحباس الامطار، زلزال، وباء، ارتفاع الاسعار) وهنا يعاد ترتيب الالتزامات لطرفي العقد (مستمر التنفيذ أو فوري لكن مؤجل التنفيذ) بشكل عادل<sup>(٣)</sup>.

وذلك وفق المادة (١٤٦ - ف ٢) قانون مدني عراقي<sup>(٤)</sup>.

ومن ثم إذا كانت جائحة كورونا غير متوقعة ومعيار التوقع يكون وقت العقد ولكن تجعل الالتزام مرهقاً فإنها تكون حادث استثنائي، ومن ثم، يعاد ترتيب الالتزامات بين طرفي العقد بشكل عادل.

ومن ثم، قد تكون جائحة كورونا قوة قاهرة كسبب اجنبي وقد تكون حادث استثنائي ويتحدد ذلك وفق اثرها في تنفيذ العقد كما بينا انفا.

## المبحث الأول

### Section One

## الاثار القانوني لجائحة كورونا في المسؤولية العقدية

### *The legal impact of the Corona pandemic on contractual responsibility*

ليان أثر جائحة كورونا في المسؤولية العقدية نتناول جائحة كورونا بعدها قوة قاهرة تدفع المسؤولية العقدية أو لإعادة تنظيم العقد وذلك في المطلب الأول لجائحة كورونا سبب لدفع المسؤولية العقدية أو لإعادة تنظيم العقد، ونتطرق إلى مصير العقد من حيث زواله أو بقاءه بتوافر جائحة كورونا بعدها قوة قاهرة وذلك في المطلب الثاني حياة العقد في ظل جائحة كورونا وكتبنا بذلك كما يأتي :

### المطلب الأول : جائحة كورونا سبب لدفع المسؤولية العقدية أو لإعادة تنظيم العقد :

*The first requirement: The Corona pandemic is a reason to pay contractual responsibility or to reorganize the contract:*

ينشئ الأشخاص عقود مختلفة وعند اخلال المتعاقد بتنفيذ العقد فنكون أمام خطأ عقدي يترتب عليه ضرر موجب للمسؤولية العقدية<sup>(٥)</sup>.

وعندما يكون سبب استحالة التنفيذ أو تأخره راجع إلى القوة القاهرة هنا تدفع المسؤولية العقدية لانقطاع العلاقة السببية بين الخطاء والضرر<sup>(٦)</sup>.

ومن ثم، إذا ابرمت عقود بيع سلع أو نقل بضائع (براً أو جواً أو بحراً) أو عقد مقاوله ونتيجة وباء كورونا استحالة تنفيذ الالتزام أو تأخر تنفيذه فنكون أمام خطأ عقدي يترتب عليه

ضرر موجب للمسؤولية العقدية ولأن أثر جائحة كورونا يصل إلى القوة القاهرة كسبب اجنبي فإنها تدفع المسؤولية العقدية وفق المادة (١٦٨) قانون مدني عراقي لانقطاع العلاقة السببية بين الخطاء والضرر.

ودفعت محكمة تمييز العراق المسؤولية العقدية بتوافر السبب الاجنبي في قرارات:

وعدت محكمة تمييز العراق بقرار لها عام (٢٠١١) قصف دواجن مملوكة لمتعاقد على ارض مؤجرة من شخص اخر بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣ سبب اجنبي يدفع المسؤولية العقدية<sup>(٧)</sup>.

وايدت ذلك محكمة تمييز العراق بقرار لها عام ٢٠٠٩ حيث حوادث السلب والنهب بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣ سبب اجنبي يدفع المسؤولية العقدية عن متعهد بإنشاء ساحة لبيع الغاز<sup>(٨)</sup>.

واكدت ذلك واكدت ذلك محكمة تمييز العراق بقرار لها عام ٢٠٠٨ حيث عدت العبوة الناسفة التي انقلبت بسببها السيارة سبب اجنبي يدفع المسؤولية العقدية عن الناقل<sup>(٩)</sup>.  
أي تدفع المسؤولية العقدية بسبب جائحة كورونا بعدها قوة القاهرة أو سبب اجنبي وفق المادة (١٦٨) قانون مدني عراقي.

ويجوز أن يتفق المتعاقدين على تشديد مسؤولية المتخلف عن تنفيذ العقد ومسألته حتى في ظل توافر السبب الاجنبي كالقوة القاهرة<sup>(١٠)</sup>.

واذن يمكن تشديد مسؤولية المتخلف عن تنفيذ العقد بسبب جائحة كورونا وذلك وفق المادة (٢٥٩ ف ١) قانون مدني عراقي<sup>(١١)</sup>.

ويتحمل التعويض المادي جراء ذلك بالخسارة اللاحقة نتيجة لعدم تنفيذ العقد والكسب الفائت لضياح الحق عليه<sup>(١٢)</sup>.

ويتحمل التعويض المادي جراء جائحة كورونا وفق المادة (١٦٩ ف ٢) قانون مدني عراقي بالخسارة اللاحقة نتيجة لعدم تنفيذ العقد والكسب الفائت لضياح الحق عليه<sup>(١٣)</sup>.

قد يبرم اشخاص عقد مستمر التنفيذ كعقد توريد سلعة معينة على فترات زمنية أو عقد فوري مؤجل التنفيذ كسواء سلعة يستغرق صناعتها فترة زمنية وخلال تنفيذ العقد يصادف كحادث عام استثنائي لم يكن متوقع وقت العقد بحيث يجعل تنفيذ العقد مرهق لا مستحيل فهنا فيعاد ترتيب الالتزامات والحقوق بين المتعاقدين (منح مهلة أو زيادة أو تخفيض سعر السلعة، تخفيض كمية السلعة المطلوبة) بطريقة عادلة لمعالجة اختلال التوازن في العقد ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك وبعاد التوازن للعقد من قبل قاضي محكمة الموضوع في ضوء بنود العقد واردة المتعاقدين<sup>(١٤)</sup>.

فإذا عدت جائحة كورونا حادث استثنائي فإنه يعاد ترتيب الالتزامات بين المتعاقدين بما يحقق العدالة للطرفين وذلك وفق المادة (١٤٦ - ف ٢) قانون مدني عراقي.

### المطلب الثاني : حياة العقد في ظل جائحة كورونا :

*The second requirement: the life of the contract in light of the Corona pandemic:*

إذا عدت جائحة كورونا حادث استثنائي فإن العقد لا ينقضي بل يبقى وبعاد تنظيم العقد وفق المادة (١٤٦ ف ٢) قانون مدني عراقي.

لكن إذا عدت جائحة كورونا سبب اجنبي كقوة القاهرة وفق المادة (١٦٨) قانون مدني عراقي فهل ينقضي العقد ام يبقى وتعديل قسم من بنوده أي انقاذ العقد من الانقضاء. فإذا كان أثر القوة القاهرة هو استحالة تنفيذ التزام اساسي في العقد فإنه ينقضي لاستحالة تنفيذه<sup>(١٥)</sup>.

فإذا كان أثر القوة القاهرة جائحة كورونا كقوة القاهرة هو استحالة تنفيذ التزام اساسي في العقد فإنه ينقضي وفق المادة (٤٢٥) قانون مدني عراقي لاستحالة تنفيذه كاستحالة صناعة سلعة في مصنع بسبب عدم دوام العمال بسبب جائحة كورونا<sup>(١٦)</sup>.

ولكن إذا كان أثر جائحة كورونا كقوة القاهرة هو استحالة تنفيذ التزام غير اساسي في الالتزام كتعذر نقل البضاعة من الميناء إلى المعرض بسبب عدم دوام العمال بسبب جائحة

كورونا بحيث لا يؤثر على العقد فالعقد يبقى مع اتفاق الاطراف على مراعاة استحالة تنفيذ الالتزام الذي انقضى.

ولكن إذا كان أثر جائحة كورونا كقوة قاهرة هو استحالة تنفيذ التزامات فتنقضي وبالإمكان تنفيذ الالتزامات الاخرى فهنا يمكن انقاذ العقد من الانقضاء بالاتفاق على إعادة تنظيم الالتزامات والحقوق في ظل الجائحة (ايقاف العقد مؤقتاً، منح اجل للمدين، تخفيض ثمن البضاعة، تقليل كمية البضاعة، تأجيل سداد الثمن).

وبأي من الفروض الثلاث المذكورة ما دمنا بصدد عقد فيستطيع المتعاقدان باتفاقهم انهاء العقد أو بقاءه مع تعديله أو اتخاذ الاجراء الذي يرتضوه. ويرر ما ذكر في الفرضين :

أولاً: وفق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين أي باتفاق الاطراف على بنود العقد فلا مجال للرجوع عنه وتنفيذه وفق ما اشتمل عليه ويمكن تعديله باتفاق الاطراف<sup>(١٧)</sup>.

وذلك وفق المادة (١٤٦ - ف ١) قانون مدني عراقي بصدد العقد شريعة المتعاقدين<sup>(١٨)</sup>. ثانياً: وفق قاعدة حسن النية في تنفيذ العقد أي الامانة واستقامة الضمير في تنفيذه أو تنفيذه بطريقة خالية من الغش أو القصد السيء<sup>(١٩)</sup>.

أي تنفيذه وفق بنود العقد وبأقل فترة واقلها كلفة وايسرها على المتعاقدين<sup>(٢٠)</sup>. وشارت لذلك المادة (١٥٠ - ف ١) قانون مدني عراقي منه فحواها حسن النية في تنفيذ العقد<sup>(٢١)</sup>.

ثالثاً: سلطة القاضي بفسخ العقد من عدمه برغم توافر شروط الفسخ بمنح اجلا للتنفيذ أو الحكم بالتعويض<sup>(٢٢)</sup>.

وتناولت ذلك المادة (١٧٧ - ف ١) قانون مدني عراقي التي تعطي للقاضي سلطة رفض فسخ العقد للإخلال بنوده<sup>(٢٣)</sup>.

وما تناولناه آنفاً ليس انتقاصاً للعقد لأن الانتقاص يتضمن شق باطل في عقد ولسنا بصدد تحول للعقد لأن تحول العقد يتضمن عقد باطل وموضوعه بقاء العقد في ظل جائحة كورونا نحن بصدد التزامات استحال أو تأخر تنفيذها وبصدد عقد صحيح<sup>(٢٤)</sup>.

## المبحث الثاني

### Section Two

#### الاثار القانونية لجائحة كورونا في المسؤولية التقصيرية

##### *The legal impact of the corona pandemic on tort*

لتحديد أثر جائحة كورونا في المسؤولية التقصيرية نبين اساس نشوئها وفق القانون المدني العراقي وذلك في المطلب الأول المسؤولية التقصيرية الناشئة عن جائحة كورونا، ونحدد اسباب دفعها وفق القانون المدني العراقي في المطلب الثاني دفع المسؤولية التقصيرية الناشئة عن جائحة كورونا وكتبنا بذلك كما يأتي :

#### المطلب الأول : المسؤولية التقصيرية الناشئة عن جائحة كورونا :

##### *The first requirement: tort liability arising from the Corona pandemic :*

تنشأ المسؤولية التقصيرية عن الاخلال بالتزام قانوني ينجم عنه ضرر بتوافر العلاقة السببية بين الاخلال والضرر<sup>(٢٥)</sup>.

فمن يصاب بمرض كورونا ولا يعلن عن ذلك للجهات الصحية لمعالجته ولحجره عن بقية أفراد المجتمع لمنع انتشار العدوى أو تقاعسه عن القيام بالفحوصات والتحليل التي تكشف عن الاصابة بمرض كورونا واتضح أنه مصاب به وبسبب ذلك تسبب بالعدوى لغيره وقد تؤدي العدوى إلى وفاة المصابين أو اصابتهم بعاهة مستديمة.

فالمتسبب بالعدوى يخالف التزام قانوني مفروض بموجب نص المادة (٣٦٨) والمادة (٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي تعاقب من تسبب بنشر الوباء وتسبب بوفاة أو عاهة مستديمة وخالف المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي لمخالفته الاوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة وغيرهم<sup>(٢٦)</sup>.

والمتسبب بالعدوى كذلك يخالف التزام قانوني مفروض بموجب مواد قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ وبموجب قرارات لجنة الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاصة بمواجهة مرض كورونا<sup>(٢٧)</sup>.

ومخالفة ذلك الالتزام القانوني تترتب عليه مسؤولية تقصيرية سواء أن تترتب المخالفة عن عمد أو خطأ<sup>(٢٨)</sup>.

والمسؤولية التقصيرية ترتبط وجوداً أو عدماً بالضرر ولمن اصابه الضرر وعائلته المطالبة بالتعويض المادي والتعويض المعنوي<sup>(٢٩)</sup>.

تعد مخالفة لالتزام قانوني من تسبب بالعدوى وفق ما ذكرنا وتترتب عليه مسؤولية تقصيرية وفق المادة (٢٠٢) قانون مدني عراقي سواء أن تترتب المخالفة عن تعمد أو بغير تعمد لأن المسؤولية التقصيرية ترتبط وجوداً أو عدماً مع الضرر ولمن اصابه الضرر وعائلته المطالبة بالتعويض المادي وفق المادة (٢٠٣) والمادة (٢٠٤) قانون مدني عراقي من المتسبب بانتشار العدوى<sup>(٣٠)</sup>.

ويقدر التعويض المادي بمقدار الضرر اللاحق به وما فاتته من كسب نتيجة الفعل الضار مع مراعاة الظروف الملازمة<sup>(٣١)</sup>.

ويقدر التعويض المادي لمن اصابه الضرر بسبب العدوى بمقدار الضرر اللاحق به (جراء العدوى) وما فاتته من كسب (كتوقفه عن العمل) نتيجة الفعل الضار وفق المادة (٢٠٧) - ف ١ و٢) قانون مدني عراقي مع مراعاة الظروف الملازمة<sup>(٣٢)</sup>.

أما التعويض المعنوي يتحدد أما بالاتفاق أو بحكم قضائي<sup>(٣٣)</sup>.

ويقدر التعويض المعنوي لمن اصابه الضرر من المتسبب بانتشار العدوى وفق المادة (٢٠٥) - ف ١ و٢ و٣) قانون مدني عراقي<sup>(٣٤)</sup>.

**المطلب الثاني : دفع المسؤولية التقصيرية الناشئة عن جائحة كورونا :**

*The second requirement: Paying the tort liability arising from the Corona pandemic:*

إذا نفيت الصلة بين الخطاء والضرر بتوافر السبب الاجنبي (القوة القاهرة أو فعل الغير أو بسبب المتضرر) فتقطع العلاقة السببية بين الخطاء والضرر فتدفع المسؤولية التقصيرية<sup>(٣٥)</sup>.

فإذا اثبت من تسبب بنقل عدوى مرض كورونا لغيره بأن سبب الانتقال لا يد له فيه بأثبات السبب الاجنبي (القوة القاهرة أو فعل الغير أو بسبب من انتقلت اليه العدوى) الذي يقطع العلاقة السببية بين الخطاء والضرر فإنه يدفع المسؤولية التقصيرية عنه وفق المادة (٢١١) قانون مدني عراقي بان يثبت بانه عندما كان مريضاً بكورونا أو كان لا يعلم بذلك قد تم خطفه مع مجموعة من الأشخاص فانقلت العدوى اليهم أو أنه كان في مكان منعه القوة القاهرة (فيضان، زلزال، سيول) من مراجعة الجهات الصحية فانقلت العدوى لغيره.

وايدت محكمة تمييز العراق دفع المسؤولية التقصيرية بالسبب الاجنبي بقرارات:

في قرار سنة ٢٠١١ عدت محكمة تمييز العراق سرقة السيارة الحكومية تحت تهديد السلاح سبب اجنبي لدفع المسؤولية التقصيرية. (الجميلي، ٢٠١٣، ص ٨٢ وما بعدها).

في قرار سنة ٢٠١٢ عدت محكمة تمييز العراق سرقة السيارة الحكومية من المرأب الحكومي الذي كانت فيه سبب اجنبي لدفع المسؤولية التقصيرية<sup>(٣٦)</sup>.

ولا تمنع مسالة مرتكب الخطاء ادعائه أنه ناقص الاهلية ويرجع على ابيه والجد مالم يثبتا انهما اتخذا واجب الرعاية اللازمة وهنا يكون الرجوع على الذمة المالية لناقص الاهلية<sup>(٣٧)</sup>.

ومن ثم لا تمنع مسالة من تسبب بالعدوى ادعائه أنه ناقص الاهلية لأنه نص المادة (٢٠٢) قانون مدني عراقي لم يشترط كمال الاهلية لتطبيقه ويرجع على ابيه والجد مالم يثبتا انهما اتخذا واجب الرعاية اللازمة وهنا يكون الرجوع على الذمة المالية لناقص الاهلية وفق المادة (٢١٨) قانون مدني عراقي<sup>(٣٨)</sup>.

وفي ظل توافر السبب الاجنبي يجوز وفق النص والاتفاق على تحميل المسؤولية التقصيرية على مرتكب الخطاء<sup>(٣٩)</sup>.

وبتوافر جائحة كورونا كسبب اجنبي يجوز أن يتم الاتفاق على تحميل المسؤولية التقصيرية للمتسبب بالعدوى أو بموجب نص القانون وذلك المادة (٢١١) قانون مدني عراقي.

## الخاتمة

### Conclusion

اطلعنا على المصادر ذات الصلة بموضوع بحثنا وبعد تحليل واستنتاج واستنباط توصلنا لما

يأتي:

**أولاً: الاستنتاجات:**

*Firstly: Conclusions:*

أولاً: تدفع المسؤولية العقدية والتقصيرية بسبب جائحة كورونا بعدها قوة القاهرة أو سبب اجنبي وفق المادة (١٦٨) و(٢١١) قانون مدني عراقي.

ثانياً: قد تكون جائحة كورونا قوة القاهرة كسبب اجنبي وقد تكون حادث استثنائي ويتحدد ذلك وفق اثرها في تنفيذ العقد.

ثالثاً: يجوز أن يتفق المتعاقدين على تشديد مسؤولية المتخلف عن تنفيذ العقد ومسألته حتى في ظل توافر السبب الاجنبي كالقوة القاهرة كجائحة كورونا وذلك وفق المادة (٢٥٩ ف ١) قانون مدني عراقي.

رابعاً: لا يجوز تشديد المسؤولية في حالة اعتبار جائحة كورونا حادث استثنائي ويعتبر ذلك الشرط باطل وذلك وفق المادة (١٤٦ ف ٢) قانون مدني عراقي.

خامساً: إذا عدت جائحة كورونا حادث استثنائي فيعاد ترتيب الالتزامات والحقوق بين المتعاقدين بطريقة عادلة تلائم مع أثر جائحة كورونا في العقد لمعالجة اختلال التوازن في العقد ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك وذلك وفق المادة (١٤٦ ف ٢) قانون مدني عراقي.

سادساً: مصير حياة العقد في ظل جائحة كورونا.

أ. إذا عدت جائحة كورونا حادث استثنائي فان العقد لا ينقضي بل يبقى ويعاد تنظيم العقد وفق المادة (١٤٦ ف ٢) قانون مدني عراقي.

ب. إذا كان أثر جائحة كورونا كقوة القاهرة هو استحالة تنفيذ التزام اساسي في العقد فانه ينقضي وفق المادة (٤٢٥) قانون مدني عراقي لاستحالة تنفيذه كاستحالة صناعة سلعة في مصنع بسبب عدم دوام العمال بسبب جائحة كورونا.

ت. إذا كان أثر جائحة كورونا كقوة قاهرة هو استحالة تنفيذ التزام غير اساسي في الالتزام كتعذر نقل البضاعة من الميناء إلى المعرض بسبب عدم دوام العمال بسبب جائحة كورونا بحيث لا يؤثر على العقد فالعقد يبقى باتفاق الاطراف مع مراعاة استحالة تنفيذ الالتزام الذي انقضى. ث. ولكن إذا كان أثر جائحة كورونا كقوة قاهرة هو استحالة تنفيذ التزامات فتتقضي وبالإمكان تنفيذ الالتزامات الاخرى فهنا يمكن انقاذ العقد من الانقضاء بالاتفاق على إعادة تنظيم الالتزامات والحقوق في ظل الجائحة.

ج. يبرر ما ذكر في الفروض الثلاث وفق المادة (١٥٠) قانون مدني عراقي فحواها حسن النية في تنفيذ العقد والمادة (١٤٦ ف ١) قانون مدني عراقي التي تجوز تعديل العقد بالاتفاق والمادة (١٧٧ - ف ١) قانون مدني عراقي التي تعطي للقاضي سلطة رفض فسخ العقد للإخلال ببنيه.

سابعاً: تنشأ المسؤولية التقصيرية وفق المادة (٢٠٢) قانون عقوبات عراقي عن نشر وباء مرض كورونا لمخالفة الالتزامات القانونية المفروضة وفق نصوص المواد (٣٦٨) و (٣٦٩) و (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ثامناً: يجوز أن يتفق على تحمل المسؤولية التقصيرية للمتسبب بالعدوى ومسألته حتى في ظل توافر السبب الاجنبي كالقوة القاهرة كجائحة كورونا أو بنص القانون وذلك وفق المادة (٢١١) من قانون العقوبات العراقي.

**ثانياً: المقترحات :**

**Secondly: Suggestions:**

أولاً: اهمية تحديد مصير العقد بتوافر القوة القاهرة كجائحة كورونا نقتح بأن يضاف إلى فقرة ٢ إلى المادة (١٨٦) قانون مدني عراقي فحواها(بتوافر القوة القاهرة فزوال العقد أو بقاءه أو تعديله استناداً لأثر الاستحالة في الالتزام ويحدده اتفاق المتعاقدين والقضاء ووفق احكام القانون المدني العراقي).

ثانياً: لأهمية أثر جائحة كورونا في المسؤولية التقصيرية نقترح أن تضاف عبارة (عدوى) إلى المادة (٢٠٢) قانون مدني عراقي ليكون النص (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو عدوى... يلزم بالتعويضات....).

ثالثاً: لأهمية أثر جائحة كورونا في المسؤولية التقصيرية نقترح أن تضاف عبارة (عدوى) إلى المادة (٢٠٣) قانون مدني عراقي ليكون النص (في حالة القتل أو في حالة الوفاة بسبب الجرح أو العدوى.... مسؤولاً عن تعويض الأشخاص....).

رابعاً: الاكثار من الدراسات في مجال الوباء واثره في القانون الخاص (المدني أو التجاري أو القانون الدولي الخاص أو الاحوال الشخصية) لاتصال أثر كورونا إلى كل نواحي الحياة.

## الهوامش

## Endnotes

- (١) د عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، المجلد الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، (لبنان، ٢٠٠٠)، ص ٩٩٤ وما بعدها / د عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي الجديد، مصادر الالتزام ج١، ط١، شركة الطبع والنشر الاهلية، (بغداد، ١٩٦٣)، ص ٤٦٤ وما بعدها.
- (٢) المادة (١٦٨) قانون مدني عراقي (إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه) المادة (٢١١) قانون مدني عراقي (إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كأفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك).
- (٣) د عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، المجلد الأول، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، (لبنان، ٢٠٠٠)، ص ٧٠٣ وما بعدها / د عبدالمجيد الحكيم، المصدر نفسه، ص ٣٣٩ وما بعدها.
- (٤) المادة (١٤٦ - ف٢) قانون مدني عراقي (على أنه طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول أن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك).
- (٥) د محمد الزين، النظرية العامة للالتزام، العقد، ط٢، (تونس، ١٩٩٧)، ص ١٤٢، ١٤٣.
- (٦) د محمد الزين، المصدر نفسه، ص ١٤٨، ١٤٩.
- (٧) قرار ١٥٧٨ - الهيئة الاستئنافية منقول - ٢٠١١ في ١٧-١٠-٢٠١١ / القاضي لفتة هامل العجيلي، المختار من قضاء محمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، ج٢، ط١، مطبعة اوفسيت الكتاب، (العراق، ٢٠١٣)، ص ٨٧ وما بعدها.
- (٨) قرار ١٠٠٠ - الهيئة الاستئنافية منقول - ٢٠٠٩ في ١٧-٩-٢٠٠٩ / القاضي لفتة هامل العجيلي، المختار من قضاء محمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، ج١، ط١، مطبعة اوفسيت الكتاب، (العراق، ٢٠١١)، ص ٢٦٢ وما بعدها.

- (٩) قرار رقم ٣٧٩ - في ٦ - ٥ - ٢٠٠٨، مجلس القضاء الاعلى، قرارات محكمة التمييز الاتحادية، <http://www.hjc.iq>، تاريخ الزيارة ٣٠-٥-٢٠٢٠.
- (١٠) د عبدالمجيد الحكيم، د عبدالباقي البكري، د مُجَّد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج ١، مكتبة السنهوري، (عراق، دون سنة طبع)، ص ١٧٢ وما بعدها.
- (١١) المادة (٢٥٩ - ف ١) قانون مدني عراقي (يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعه الحادث الفجائي والقوة القاهرة).
- (١٢) د سمير عبدالسيد تناغو، احكام الالتزام والاثبات، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، (مصر، ٢٠٠٩)، ص ٢٤٨ / د. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، (مصر، ٢٠٠٥)، ص ١٧٢ / د عبدالمجيد الحكيم، د عبدالباقي البكري، د مُجَّد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، احكام الالتزام، ج ٢، مكتبة السنهوري، (عراق، دون سنة طبع)، ص ٥٧ وما بعدها.
- (١٣) المادة (١٦٩ - ف ٢) قانون مدني عراقي (... التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد..... يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع الحق عليه....).
- (١٤) د. سليمان مرقس، نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، (مصر، ١٩٥٦)، ص ٣٣٣ وما بعدها / العقد المستمر التنفيذ : هو العقد الذي يحدد الزمن فيه مقدار الالتزامات الناشئة عنه أما العقد الفوري التنفيذ : هو العقد الذي لا يحدد الزمن فيه مقدار الالتزامات الناشئة عنه د. عبدالفتاح عبدالباقي، نظرية العقد والارادة المنفردة، ج ١، (مصر، ١٩٨٤)، ص ٧٢، ٧٣.
- (١٥) د سمير عبدالسيد تناغو، احكام الالتزام والاثبات، مصدر سابق، ص ٤٣٢ وما بعدها / د انور سلطان، مصدر سابق، ص ٤٠٧ وما بعدها.
- (١٦) المادة (٤٢٥) قانون مدني عراقي (ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به اصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبي لا يد له فيه).
- (١٧) د سمير عبدالسيد تناغو، مصادر الالتزام، العقد - الارادة المنفردة - العمل غير المشروع - الاثراء بلا سبب - القانون، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، (مصر، ٢٠٠٩) ص ١٥٢ / د منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ط ١، دار ثاراس للطباعة والنشر، (العراق، ٢٠٠٦)، ص ١٥٣.

- (١٨) المادة (١٤٦ - ف ١) قانون مدني عراقي (إذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص القانون أو بالتراضي).
- (١٩) د منذر الفضل، مصدر السابق، ص ٢١٥.
- (٢٠) د سمير عبدالسيد تناغو، مصدر سابق، ص ١٥٥.
- (٢١) المادة (١٥٠ - ف ١) قانون مدني عراقي (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية).
- (٢٢) د سمير عبدالسيد تناغو، المصدر نفسه، ص ١٩١.
- (٢٣) المادة (١٧٧ - ف ١) قانون مدني عراقي (في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض أن كان له مقتضى على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إلى اجل كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته).
- (٢٤) انتقاص العقد : وهي حالة كون العقد باطل في شق منه فيبطل ذلك الشق ويبقى الشق الصحيح ما لم يتبين أن احد المتعاقدين أو كلاهما لم ينشئ أو ينشئوا العقد الا بوجود الشق الباطل أما تحول العقد : وهي حالة كون العقد باطل وتتوافر فيه اركان عقد اخر فيتحول العقد اليه بموافقة المتعاقدين. د عبدالفتاح عبدالباقي، مصدر سابق، ص ٤٩٨ وما بعدها.
- (٢٥) د عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ص ٤٢٥ وما بعدها.
- (٢٦) المادة (٣٦٨) قانون عقوبات عراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد، فإذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال) المادة (٣٦٩) قانون عقوبات عراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد، فإذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأً أو جريمة الايذاء خطأً حسب الاحوال) المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من مجالس بلدية أو هيئة رسمية أو شبه رسمية

ضمن سلطاتهم القانونية أو لم يمثل اوامر اية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون).

(٢٧) المادة ٤٦ قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ (أولاً: يجوز لوزير الصحة أو من يخوله أن يعلن بيان يصدره اية مدينة أو أي جزء مناه منطقة موبوءة بأحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية العالمية ثانياً: للسلطات الصحية في هذه الحالة اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك أ- تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول اليها أو الخروج منها ب- غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات وأي محل عام اخر خاضع للإجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص ج- منع بيع الاغذية والمشروبات والمرطبات والثلج ونقلها من منطقة إلى اخرى واتلاف الملوث منها د- عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع ثالثاً: لوزير الصحة تكليف أي من ذوي المهن الطبية والصحية بتقديم الخدمات الطبية للمواطنين عند حدوث الوبئة وفي حالات الطوارئ وللمدد التي تتطلبها تلك الحوادث والحالات).

(٢٨) د وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، احكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، ط٩، دار الفكر المعاصر، (سورية، ١٩٩٨)، ص ٢٤، ٢٥ / مصطفى احمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ط١، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، (لبنان، ١٩٨٨)، ص ٧٨ و ٧٩

(٢٩) د حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، ج١، شركة التاييمس للطبع والنشر المساهمة، (بغداد، ١٩٩١)، ص ٦١ و ١٥٥، ١٥٦ و ص ٣٠٠.

(٣٠) المادة (٢٠٢) قانون مدني عراقي (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر). المادة (٢٠٣) قانون مدني عراقي (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار اخر يكون من احدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة). المادة (٢٠٤) قانون مدني عراقي (كل تعدد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

(٣١) د عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ص ٤٧٩ وما بعدها / د حسن علي الذنون، المصدر نفسه، ص ٢٧١ و ص ٣٠٢.

(٣٢) المادة (٢٠٧ - ف ١) قانون مدني عراقي (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع)(ف٢)(ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز أن يشمل الضمان على الاجر).

(٣٣) د حسن علي الذنون، المصدر نفسه، ص ٢٢٢ وما بعدها.

(٣٤) المادة (٢٠٥ - ف ١) قانون مدني عراقي (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعدد على الغير في حرته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض)(ف٢)(ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج والاقارب من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب)(ف٣)(ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي إلى الغير الا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي).

(٣٥) د عبدالمجيد الحكيم، د عبدالباقي البكري، د محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج ١، مصدر سابق، ص ٢٣٩ وما بعدها.

(٣٦) قرار رقم ١٧٢٩ - هيئة استئنافية منقول في ٥-٨-٢٠١٢ / القاضي لفنة هامل، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم المدني، ج ٢، مصدر سابق، ص ٨٤ وما بعدها.

(٣٧) د عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ص ٤٤١ وما بعدها / د وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص ٢٤، ٢٥ / مصطفى احمد الزرقا، مصدر سابق، ص ٩٧.

(٣٨) المادة (٢١٨ - ف ١) قانون مدني عراقي (يكون الاب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير)(ف٢)(ويستطيع الاب أو الجد أن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة وان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو قام بهذا الواجب).

(٣٩) د عبدالمجيد الحكيم، د عبدالباقي البكري، د محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج ١، مصدر سابق، ص ٢٥١ وما بعدها.

## المصادر

## References

## المصادر القانونية :

- I. د. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، (مصر، ٢٠٠٥).
- II. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، ج ١، شركة التاييمس للطبع والنشر المساهمة، (بغداد، ١٩٩١).
- III. د. سليمان مرقس، نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، (مصر، ١٩٥٦).
- IV. د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، العقد - الارادة المنفردة - العمل غير المشروع - الاثراء بلا سبب - القانون، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، (مصر، ٢٠٠٩).
- V. د. سمير عبد السيد تناغو، احكام الالتزام والاثبات، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، (مصر، ٢٠٠٩).
- VI. د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، المجلد الأول، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، (لبنان، ٢٠٠٠).
- VII. د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، المجلد الثاني، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، (لبنان، ٢٠٠٠).
- VIII. د. عبدالفتاح عبدالباقي، نظرية العقد والارادة المنفردة، ج ١، (مصر، ١٩٨٤).
- IX. د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي الجديد، مصادر الالتزام ج ١، ط ١، شركة الطبع والنشر الاهلية، (بغداد، ١٩٦٣).
- X. د. عبدالمجيد الحكيم، د عبدالباقي البكري، د محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج ١، مكتبة السنهوري، (عراق، دون سنة طبع).

- XI. د. عبدالمجيد الحكيم، د عبد الباقي البكري، د مُجَّد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، احكام الالتزام، ج٢، مكتبة السنهوري، (عراق، دون سنة طبع).
- XII. د. مُجَّد الزين، النظرية العامة للالتزام، العقد، ط٢، (تونس، ١٩٩٧).
- XIII. مصطفى احمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ط١، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، (لبنان، ١٩٨٨).
- XIV. د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ط١، دار ثاراس للطباعة والنشر، (العراق، ٢٠٠٦).
- XV. د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، احكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، ط٩، دار الفكر المعاصر، (سورية، ١٩٩٨).

#### المجموعات القرارات القضائية :

- I. القاضي لفتة هامل العجيلي، المختار من قضاء محمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، ج١، ط١، مطبعة اوفسيت الكتاب، (العراق، ٢٠١١).
- II. القاضي لفتة هامل العجيلي، المختار من قضاء محمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، ج٢، ط١، مطبعة اوفسيت الكتاب، (العراق، ٢٠١٣).
- III. قرار رقم ٣٧٩ - في ٦ - ٥ - ٢٠٠٨، مجلس القضاء الاعلى، قرارات محكمة التمييز الاتحادية، <http://www.hjc.iq>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠-٥-٣٠.

#### التشريعات :

- I. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- II. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- III. قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
- IV. الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠.

## *Civil Responsibility during the Corona pandemic*

*Prof Dr. Hasaneen Dhiaa Noori  
Maysan University - Faculty of Law*

### *Abstract*

*It is known that the Corona pandemic, which afflicted many countries of the world, has a great impact on legal life by virtue of its restriction of the movement of people and the shortage in the production of goods. This was reflected, as a logical result, on the contractual life of the different types of contracts concluded (transportation, sale, rent, contracting). Since there is no special text or sober studies that determine the nature of the Corona pandemic and its effects on contractual and tort responsibilities, it is superfluous to say that our research in the framework of determining the nature of the pandemic is moving towards bringing it closer to force majeure as a foreign cause or from the exceptional accident through the theory of emergency conditions.*

*Force majeure is an accident that cannot be foreseen and cannot be paid, and it is considered a foreign cause that pays civil liability. It is unexpected and cannot be paid, as it is a force majeure and a foreign reason that pays civil responsibility, both nodal and tort.*

*As for the exceptional incident, it is unexpected and general for all people and the country, but it is not impossible to prevent it and makes the implementation of the obligation cumbersome, and the fatigue is determined objectively by the trial court judge.*

